مجلة المعيار ISSN :2588-2384
مجلد: 23 عدد: 45 السنة: 2019

أبو الحسين البصري
ومنهجه في دفع التعارض والترجيح بين النصوص الشرعية

د. نوارة دري
كلية العلوم الإسلامية- باتنة
nouara.derri@yahoo.com

تاريخ الوصول: 2018/02/01 القبول:2019/01/02 / النشر على الخط:2019/01/05
Received :……l Accepted :……l Published online :……

ملخص:

مما هو معروف لدى الكتاب والباحثين، أن موضوع التعارض بين النصوص له أهميته عند العلماء، وقد بذلوا جهودهم لبيان الموضوع وأسباب تصور وقوعه عند القراء والمشتغلين باستنباط الأحكام .

ومن بين هؤلاء الأعلام أبو الحسين البصري، محمد بن الطيب المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة بل إمامهم في وقته، وله تصانيف ، وكتابه "المعتمد في أصول الفقه" شرح فيه كتاب أستاذه القاضي عبد الجبار المعروف المعتزلي بـ" العهد، العُمد" ، وكان له باعه في طرق دفع التعارض؛ لأنه اطلع على من كتب في الموضوع قبله واستوعب ما قيل فيه، إضافة إلى مهارته في المباحث الأصولية بصورة عامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، رأيت أن كتابه لم يحظ بالاهتمام مقارنة بموقعه العلمي، فلم تدرس وجهات نظره تجاه المسائل الأصولية كما درست مؤلفات أصولية أخرى لعلماء الإسلام، فأحببت أن أعرض بعضا من آرائه، خصوصا تجاه التعارض، عسى أن يكون عملي هذا حافزا للباحثين من بعدي فيشرعون في دراسة كتابه "المعتمد" وآرائه المروية في الكتب الأصولية.

الكلمات المفتاحية:أبو الحسين البصري-التعارض والترجيح- المنهج-النصوص الشرعية.

Abu Hussein Al Basri and its method in pushing the conflict between the chariaa texts

Abstract:

Abu Hussein- al basri and his efforts in pushing the ways of contradiction between texts. Fundamental study book "The Principles of the Principles of Jurisprudence", in which he explained his teacher's book, Because he has read about who wrote the subject before him and understood what he said, in addition to his skill in the fundamentalist mullahs in general, on the one hand, and on the other hand I saw that

his book did not pay attention to its scientific location, did not study his views on fundamentalist issues also studied fundamentalist writings Other scholars of Islam, I liked to introduce some of his views, especially Jah conflict This work may be open to the researchers after me, so that they can study his book and his opinions in the books of fundamentalism.
Keywords: Abu Al-Hussein Al-Basri - Contradiction - Methodology - chariaa Texts.

مقدمة:

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم التي لها مكانتها بين العلوم الإسلامية، وذلك؛ لأنه يتعلق بعلم الفقه، بل هو أصله، فهو يأخذ بيد المشتغل إلى الاستدلال الصحيح، ولا يخفى أن الاستدلال إنما يكون صحيحا إذا خلا الدليل عن التعارض مع أدلة أخرى، فلا يمكن الاستنباط والحكم على النازلة دون الرجوع إلى مقارنة النص وعرضه على أمثاله لمعرفة عدم وجود التعارض، وبعد الاطمئنان من عدم التعارض يصح التنزيل والفتوى، وذلك لأن أدلة الشرع ليست بمرتبة واحدة من حيث الثبوت والدلالة، بل هي متفاوتة، وهنا تظهر أهمية التعارض الذي قد يكون مقدمة لمسائل أصولية أخرى كالنسخ والجمع والترجيح، والعلاقة بينه وبين هذه المسائل علاقة السبب بالمسبب، فلا وجود لهذه إلا بعد التحقق من حدوث التعارض الظاهري.

وقد تناول الأصوليون موضوع التعارض بالبحث والدراسة المركزة بالإحكام والإتقان، لدقته وخطورته، فبينوا ماهيته وشروطه وأحكامه، وفصلوا في قواعده وأنواعه، قال داود الظاهري:" وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه... فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جدا إلا من سدده الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو"([1])، إذاً فموضوع التعارض والترجيح يفتح الآفاق للمستدل عند تعارض الأدلة ببيان الدليل الصالح للاحتجاج، ونظرا لأهمية هذا الموضوع ، فإن الحاجة إليه ملحة من قبل أهل التفسير والحديث والفقه وغيرهم.

[1] – حكاه عنه ابن الحزم في الاحكام (163/2).

و التعارض والترجيح مجال واسع دقيق يختلف من مذهب إلى آخر ، ومن أصولي إلى آخر ، لذلك اختلف علماء أصول الفقه في كيفية دفع هذا التعارض، فتباينت جهودهم في ذلك، فكان لكل منهم منهجه وأسلوبه الخاص ، وهذا ما انفرد به إمام المعتزلة أبو الحسين البصري، فكان له منهجه وأسلوبه الخاص في دفع هذا التعارض بين النصوص و الترجيح فيما بينها.

وأبو الحسين البصري من الأعلام المشهورين في علم أصول الفقه، حيث اعتمد الأصوليون من بعده على أقواله، فهو أحد أئمة المعتزلة بل إمامهم في وقته، ولم يبق للمعتزلة مؤلف أوسع وأوثق وأضخم من كتابه "المعتمد" الذي يعتبر أهم مصدر لمذهب المعتزلة، جمع أبو الحسين شتات آراء المعتزلة فيه، وخاض بإسهاب في عرض التعارض، حيث تطرق إليه في أكثر من مبحث؛ ومما يجعل رسوخه في هذا الموضوع، اطلاعه على من كتب في هذا الموضوع قبله، واستيعاب ما قيل فيه، إضافة إلى مهارته في المباحث الأصولية.

وقد وقع نظري على أن أدرس زاوية من جهوده من خلال كتابه "المعتمد"، فرأيت مبحث التعارض يستحق الوقوف عليه، فتم اختيار: أبو الحسين البصري ومنهجه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

إشكالية البحث:

إن ما يميز المعتزلة عن غيرهم من المذاهب هو رؤيتهم الخاصة تجاه العقل وتقديسهم له، ولأن أبا الحسين شيخ المعتزلة وإمامهم، فقد كان له رأيه الخاص في مسألة التعارض والترجيح أهمها عند وقوع تعارض العقل والنقل فما هو منهجه في دفع التعارض الحاصل بينهما ؟ وأيهما يقدم العقل أم النقل؟ وماهي نظرة أبي الحسين تجاه التعارض بين النصوص الشرعية على وجه الخصوص؟ وما هو منهجه في التعامل مع هذا التعارض إن وقع ؟ وما هي الجزئيات التي ميزت منهجه عن غيره من العلماء ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في ثنايا هذا البحث .

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع أننا نعلم أن الاستنباط والاستدلال مرهون بعدم التعارض، وهذا يجعلنا نقول أن هناك مسائل في علم الأصول لها صلة قوية بالتعارض، فكانت الأسباب كالتالي:

1- إبراز مكانة التعارض: فهو بالضرورة يستحق الوقوف عنده والكشف عن خفاياه خصوصا بمقارنة وجهات نظر العلماء من المدارس المختلفة .

2- ولأن الأمام أبا الحسين من أكابر المعتزلة وأساطينهم، رأيت أنه من المناسب دراسة آرائه تجاه هذا الموضوع، والاطلاع على تحليلاته تجاه التعارض بين النصوص وما العمل عند وقوعه، خاصة عند تعارض العقل والنص وأيهما مقدم عنده.

3- عدم وجود دراسة سابقة تخص التعارض والترجيح لأبي الحسين البصري، فكل الدراسات السابقة جاءت متناثرة اكتفت بذكر منهج أبي الحسين بإيجاز وعموم ، وهذا ما دفعني لإفراد منهجه بالدراسة من خلال كتابه المعتمد، علما أن الدراسة تطلبت 120 صفحة تم اختصارها في هذه الصفيحات، تقيدا بشروط النشر.

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث إلى أنه يتناول موضوعا أصولياً، والناس بحاجة إلى علم الأصول وما يتفرع عنه، ولأن موضوع التعارض له صلة بالتطبيقات الفقهية، وأن له آثارا في الأحكام والتطبيقات الفقهية، فهو يرفع النزاع والاضطراب والاشتباه، وهذا مما يحتاج المسلمون إليه على مر العصور وكر الدهور.

ويهدف البحث والدراسة إلى عرض آراء البصري مقارنة بغيره من العلماء لبيان الراجح والأصح من الأقوال وبيان مواطن الوهم والضعف.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم باستقراء المسائل المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية، ومن ثم تحليلها وعرضها للقارئ الكريم .

المطلب الأول: نبذة من حياة أبي الحسين البصري .

الفرع الأول : اسمه، ومولده، ونشأته:

لم أتخيل في بداية البحث أن عالما كأبي الحسين البصري صاحب التصانيف والشهرة، لم تعرف عن حياته إلا اليسير، فرغم تصفحي لكتب التراجم والأعلام والأنساب وغيرها لم أقف على شيء عنه سوى بعض المعلومات البدائية القليلة، حتى الذين حققوا آثاره وكتبوا مقدمات لكتبه، لم يتطرقوا لحياته، مع أن من بينهم أهل العلم والخبرة في التحقيق كخليل الميس في تحقيقه للمعتمد، وكذلك ويلفرد مادلنغ وزانيينا اشميتكه اللذان حققا كتابه تصفح الأدلة([1]).

أما بالنسبة لاسمه فكل ما ورد عنه هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، كنيته أبو الحسين ([2]).

ولد أبو الحسين بمدينة البصرة ونشأ بها، إلا أنه لم يقف أهل التراجم على تأريخ مولده، ولم يعرف عن كيفية نشأته، وبداية ولوجه في سلك العلوم، ولم يذكر أكثر شيوخه([3])، ثم سكن ببغداد ودرّس بها

[1]- ينظر: تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي(ت463)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان،(ط1، 1997م)، (100/3)، وإخبار العلماء بأخيار الحكماء، الوزير جمال الدين أبي الحسن علي القفطي(ت646)، علق عليه، ابراهيم سمس الدين،ط2005/1، دار الكتب العلمية لبنان- بيروت(ص221- 222)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، نشره محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة الطبع: 1947م،(237/1)، وطبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي(ت: 840 هـ)، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، دار مكتبة الحياة – بيروت، سنة: 1961م،(ص118-119). شذرات الذهب، في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، ت 1089م، دار الكتب العلمية(3/ 252).

[2]- كنيته أبو الحسين، ولكن لا يعرف عن أهله وأولاده شيء. ينظر: الفتح المبين، المراغي(237/1)، وطبقات المعتزلة، ابن المرتضى(ص118-119)، واخبار العلماء باخيار الحكماء، الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ص221- 222).

[3] - المصادر نفسها.

إلى أن صار رئيس المعتزلة وكبيرهم، وعاش فيها إلى أن توفي بها، سنة ست وثلاثين وأربعمائة (1044م)، ودفن في مقبرة الشُوْنِيزي([1]).

الفرع الثاني: مذهبه العقدي والفقهي:

فهو معتزلي في العقيدة والأصول، وقد ظهرت فكرة الاعتزال([2]) في بداية القرن الثاني، وهناك روايات وحكايات في كيفية نشأتها([3])، وهي معروفة لدى القراء والباحثين، ولا حاجة لتكرارها وسردها هنا، وقد مرت هذه الفرقة بمراحل مختلفة قوة وضعفا إلى أن وصلت ذروة تطورها وازدهارها في القرن الرابع الهجري أواخر العهد العباسي([4]).

وقد ذكر عنه أنه شافعي المذهب في الفقه ، علما أنه لم ترد له ترجمة في طبقات الشافعية، ولم أجد من يصرح بمذهبه الفقهي من أهل التراجم، ولاتوجد له مشاركات في الفقه، ولم يؤلف في الفقه، بل اشتغل بعلم الكلام والعقيدة والأصول أكثر([5]).

الفرع الثاني: شيوخه، وتلامذته:

أ-شيوخه: لا ريب أنه درس وتتلمذ عند مجموعة من علماء عصرهم، وهذا دأب ودرب سار عليه العلماء من قديم الزمان، لكن لم يذكر أهل التراجم أسماء شيوخه، فرغم تتبعي للمدونات المختصة بهذا

[1] – ينظر: تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي (100/3)، وإخبار العلماء بأخيار الحكماء، الوزير جمال الدين(ص221-222)، والفتح المبين، المراغي،(237/1)، وطبقات المعتزلة، ابن المرتضى، (ص118-119). شذرات الذهب، الدمشقي، (3/ 252).

[2] – تطلق المعتزلة على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً، في بحث العقائد. الفرق بين الفرق (ص118)، ومعتزلة البصرة وبغداد، د.رشيد الخيون، دار الحكمة، ط1، 1997م، (ص113).

[3] – طبقات المعتزلة، لابن المرتضى (ص3-4). ومعتزلة البصرة وبغداد، د.رشيد الخيون،(ص113).

[4] – تأريخ المعتزلة فكرهم وعقائدهم، د.فالح الربيعي، دار الثقافة للنشر (ص19-23).

[5] – ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي(300/3)، الوافي بالوفيات(493/24)، لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت، ط3 ، 1406– 1986م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند(5/ 298).الأعلام للزركلي(275/6)، شذرات الذهب(258/5)، وسير أعلام النبلاء(587/17) .

المجال ما وجدت إلا النزر اليسير ، فمن أشهر الذين درّسوه : القاضي عبدالجبار، أبو الحسن: وهو: أحمد بن عبد الجبّار الهمداني المعتزلي، كان في ابتداء حاله يذهب في الأصول مذهب الأشعرية، وفي الفروع مذهب الشافعي، كان مواظبا على التدريس والإملاء حتى طبق الأرض بكتبه وأصحابه، وانتهت إليه الرئاسة في المعتزلة، واستدعاه الصاحب إلى الريّ فبقي فيها مواظبا على التدريس إلى أن توفّي سنة خمس عشرة أو ست عشرة وأربع مائة، ويقال إن له أربع مائة ألف ورقة مما صنّف في كل فنّ ومصنّفاته أنواع([1]).

ب– أشهر تلاميذه: ذكر أهل التراجم والطبقات منهم :

1) محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد الكرخي، أبو عليّ المعتزلي، شيخ المعتزلة، ولد سنة ستٍّ وتسعين وثلاثمائة، وكان ذا زاهد وورع وقناعة وتعبد وله عدة تصانيف، توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة الهجرية ([2]).

2) أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي، صاحب التصانيف. قال الخطيب: كان مضطلعاً بعلوم كثيرة، وله أنس شديد بعلم الحديث، أخذ علم الكلام عن أبي الحسين البصري، توفي سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة ([3]).

3) أبو القاسمِ ابنُ التَّبَّان المعقول([4]).

4) محمود بن الملاحمي، مصنّف المعتمد الأكبر([5]).

الفرع الثالث: المكانة العلمية لأبي الحسين البصري:

[1]– ينظر: طبقات المعتزلة، ابن المرتضى(ص112-113). واخبار العلماء باخيار الحكماء، الوزير جمال الدين (ص221-222).

[2]– ينظر: العبر في خبر من غبر(291/3-292)، وشذرات الذهب(392/3)، وسير أعلام النبلاء(488/18)، وتاريخ الاسلام للذهبي((244/32)

[3]– شذرات الذهب(296/5)، وسير أعلام النبلاء (125/18).

[4]– سير أعلام النبلاء (92/34)، لم أجد ترجمته عدا ماذكرتها.

[5]– ينظر: طبقات المعتزلة، لابن المرتضى(ص119). وإخبار العلماء بأخيار الحكماء (ص221– 222).

كان أبو الحسين رئيس المعتزلة في وقته وأفضلهم، فهو من فحول المعتزلة فصيحاً متفنناً حلو العبارة بليغاً، صاحب التدريس وحلقات الدرس ببغداد، والتأليف، تنبه الفضلاء بعلمه وكتبه واعترفوا بحذقه وذكائه، ومدحوه بعبارات كثيرة، قال ابن خلكان:" إن الإمام فخر الدين أخذ كتابه المحصول .. من كتاب المعتمد لأبي الحسين"([1]) ، وقال أيضا:" كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته، وانتفع الناس بكتبه"([2])، وقال ابن العماد في الثناء عليه أيضا" شيخ المعتزلة والمنتصر لهم، والمحامي عن ذمهم بالتصانيف الكثيرة" ([3])، وقيل في وصفه:" وكان من أذكياء زمانه وكان يقرئ الاعتزال ببغداد وله حلقة كبيرة، وسكن بغداد، واعترف العلماء بحذقه وذكائه" ([4]).

الفرع الرابع: أشهر مؤلفات أبي الحسين البصري:

ألف أبو الحسين مؤلفات كثيرة، إلا أن أكثرها بقيت أسماؤها، في كتب التراجم فقط، ومن كتبه:

أ- المعتمد في أصول الفقه: وهو كبير، ومطبوع مرتين، أحدهما طبعه المعهد الفرنسي بدمشق وذلك في سنة 1384هـ/ 1964م. بتحقيق محمد حميد الله، ومن الجدير بالذكر نشر محمد حميد الله المحقق: الجزء الأول منه ببيروت 1964م، وأما الجزء الثاني فقد نشره سنة 1965م.

والمرة الثانية: طُبع في دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، في سنة 1403هـ -1983م، قدم له خليل الميس، وهذا الكتاب أضخم مشروع لأبي الحسين في أصول الفقه، كما يبين هو بنفسه فيذكر أنه اختصار وشرح لكتاب القاضي عبدالجبار.

ولهذا الكتاب(المعتمد) تلخيص لمجهول بعنوان " تجريد المعتمد" ويوجد شرح لسليمان بن ناصر بن سعيد ألفه سنة(571)هـ، واختصار" المعتمد" للبصري نفسه، ثم شرحه مجهول([5]).

---

[1]- نقلا عن شذرات الذهب، للدمشقي(5/ 258)، وينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي(100/3).

[2]- نفس المصدرين.

[3]- شذرات الذهب، لعبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي، المعروف بابن العماد(258/5).

[4]- شذرات الذهب(258/5). وتاريخ الإسلام للذهبي (76/46).

[5]- ينظر: النسخ الخطية" للمعتمد" وتلخيصه، وشرح مختصره، في " تاريخ التراث العربي، لسزكين (415/2).

ب- القياس الشرعي، طبعه المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة 1384هـ/1964م، ووضع في آخر كتاب المعتمد للبصري.

ج-كتاب تصفّح الادلّة، في علم الكلام، يبدو ضاع بعضه، وطبع ما بقي منه سنة(2006م) بتحقيق: ويلفرد مادلنغ و زانيينا اشميتكه، وهذه كتب ذكرها أكثر أهل التراجم، ولم أجد أحدا يشير إلى كونها مطبوعة أو مكانها كمخطوطات:

- غرر الأدلة في مجلد - شرح الأصول الخمسة- نقض المقنع على ابن الراوندي([1])، فهذه المؤلفات في علم الكلام وما يتعلق به.

د- فائت العين على كتاب العين للخليل في اللغة ([2]).

هـ- شرح السماع الطبيعي ([3]).

الفرع الخامس: أبو الحسين ورواية الحديث:

قال الخطيب:" كان يروي حديثاً واحداً حدثنيه من حفظه: ويعود سنده إلى أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) " ([4])، قال الخطيب:" وهذا الحديث كأنه من خواص المعتزلة"([5])، و قال أيضا:" وذكر لي أبو الحسين البصري أنه سمع من طاهر بن لبؤة وغيره" ([6]).

---

[1]- ينظر: معجم المؤلفين(20/11)، وطبقات المعتزلة(ص119). وإخبار العلماء(ص221- 222).

[2]- هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين، اسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول سنه 1951 اعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان(3/ 76).

[3] - الأعلام للزركلي(275/6)

[4]- أصل هذا الحديث صحيح مخرج في صحيح البخاري، باب إذا لم تستح، من حديث ابن مسعودχ، الرقم(5769)، (2268/5)، وأحمد في مسنده (383/5، الرقم 23300).

[5]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي(3/ 100)، الوافي بالوفيات الصفدي، باب: محمد(493/2).

[6] - تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي(300/3).

المطلب الثاني: ماهية التعارض ومواقف العلماء منه عند وقوعه بين النصوص:

الفرع الأول: ماهية التعارض لغة واصطلاحا

أولا: حقيقة التعارض في اللغة: التعارض من الناحية اللغوية يعود إلى مادة عرض يعرض، إذا ظهر وبرز، ولهذه المادة معان في اللغة، ولا يتسع المجال لذكر كلها، ومن أبرزها: التعارض هو: التقابل، فيقال: عارض الشيء بالشيء معارضة أي: قابله([1]).

ثانيا: حقيقة التعارض في اصطلاح الأصوليين: يجد المستقرئ تعريفات عدة للتعارض عند الأصوليين، ولا يخلو أغلبها من اعتراض ونظر، ومن هذه التعريفات:

أ-عرفه الزركشي بأنه:" تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"([2]).

ب- وعرفه عبد الشكور:" تدافع الحجتين"([3]).

ج- ومن تعريفات الشيعة الإمامية هو": تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض والتضاد، ومنهم من قال في تعريفه هو:" تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضا([4]).

د- وهناك تعريفات أخرى بنفس المفهوم مع اختلاف في المباني والألفاظ([1]) ، ولعل أجودها تعريف ابن ابن الهمام، وهو:" اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر"([2])، ومعناه أن مدلول كل من الدليلين

---

[1]- لسان العرب،(مادة عرض)(165/7)، وكتاب العين، الفراهيدي(274/1).

[2]- ينظر: البحر المحيط للزركشي(109/6)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار(4/ 605)

[3]- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب الدين البهاري الفقيه الحنفي (ت "1119هـ)، (408/3).

[4]- وقد اعترض على هذين التعريفين لاشتمالهما على الزيادة والحشو، ينظر للاطلاع التعريفين والاعتراض الوارد عليهما: المحكم في أصول الفقه، الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، ط1، 1414/ 1994م، قم المطبعة: جاويد الكمية(7/6-7).

يختلف عن الآخر مما يؤدي إلى تعارضهما في المعنى ثم الحكم ، فهذا التعريف مختصر مفيد من جهة، وبعيد عن الحشو والتكرار من جهة أخرى.

الفرع الثاني: موقف العلماء تجاه التعارض بين النصوص الشرعية:

ذهب السواد الأعظم من العلماء إلى نفي التعارض بين النصوص الشرعية، وأكدوا على أن ما يطلق عليه التعارض، إنما هو تعارض ظاهري منشؤه ذهن المجتهد، وتقصير من قبل الناظر؛ لأن الشريعة إنما جاءت من قبل الشارع، فهي بعيدة عن التعارض والتناقض([3])، قال الصيرفي حاكيا عن الشافعي قوله:" لا يصح عن النبي(ﷺ) أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمالي والتفسير إلا على وجه النسخ.."([4]).

ويروى عن البعض إقرارهم للتعارض مطلقا لكن بإمعان النظر يتبين أنهم من حيث التطبيق لا يختلفون مع الجمهور([5]).

الفرع الثالث: موقف أبي الحسين تجاه التعارض:

تطرق أبو الحسين إلى موضوع التعارض، واقتنع بوجوده بين النصوص الشرعية، وكان له منهجه الخاص في التعامل مع التعارض، وربما نرى اختلافا في منهجه دفعه عن غيره من العلماء للخوض في موضوع التعارض، فعندما تصفحت مباحث التعارض عند أبي الحسين البصري وجدت الأمور الآتية:

---

[1]- ينظر: أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس–كراتشي(ص200)، البحر المحيط، للزركشي(407/4)، فواتح الرحموت(408/3)، وأصول الفقه، رضا المظفر، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم ط4، سنة 1370،(186/2)، واصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، ط5، المطبعة: الهادي، قم (112/1).

[2]- تيسير التحرير (136/3)

[3] - التعارض والترجيح، عبداللطيف بن عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1993م،(ص60).

[4] - نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط(411/4).

[5] - التقرير والتحبير(2/3). ارشاد الفحول (275/1)، ونهاية السول(157/3- 158).

أولا: أنه خاض في موضوع التعارض، وذكره في أكثر من مبحث كما سيأتي بيانه([1]) لكنه لم يذكر للتعارض تعريفا محدداً([2])، فلم أجد ما يطلق عليه التعريف مع إقراره بوجود التعارض بين بعض الأدلة، وربما السبب في عدم ذكر تعريفه؛ لأنه اعتمد على المفهوم اللغوي للتعارض.

ثانيا: أنه أورد موضوع التعارض وتكلم فيه بالتفصيل لكنه ينفي التعارض الحقيقي بين النصوص كما هو مذهب عامة العلماء([3])، فيقول البصري:" لا يصح الترجيح بين الأدلة؛ لأنها لا تتعارض؛ لأن تعارضها موقوف على تنافي مدلولاتها، وفي تعارضها ثبوت مدلولاتها على تنافيها، .. ولأن الترجيح يقتضي التمسك بما ثبت فيه الترجيح، وإطراح ما لم يثبت فيه والدليل لا يجوز إطراحه"([4]).

ثالثا: رغم أنه لم يضع عنوانا لتعارض القطعيات إلا أنه ضمن حديثه عن العمومين يقرّ إمكان التعارض بين المعلومين، وقصده بالمعلوم هو قطعي الثبوت؛ لأنه أورده في مقابل الظن، فهو يقول:" ولا يخلو العمومان المتعارضان من كل وجه إما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو يكون أحدهما معلوما والآخر مظنونا....."([5])، فهو يرى أن التعارض قد يقع بين المعلومين والمظنونين والمختلفين في العمومات والأخبار، وهو رأي مخالف لرأي الجمهور القائلين بعدم وجود تعارض بين الأدلة القطعية والظنية.

رابعا: أنه تطرق إلى موضوع التعارض في أكثر من موطن، وركز عند حديثه في التعارض على تعارض العموم والأخبار، ووضع للتعارض أبوابا، منها: باب في أفعاله(ﷺ) إذا تعارضت([6]). ثم عند الكلام

---

[1]- ينظر: المعتمد:(359/1- 418) و (2/ 55- 154- 162- 169- 176- 297- 428).

[2] -علما انه ذكر تعريفا للترجيح فهو :"الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر المعتمد"(299/2).

[3]- ينظر: المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413، تحقيق: محمد عبدالشافي(ص364)، والبحر المحيط، للزركشي(408/4)، واصل الشيعة واصولها، كاشف الغطاء، تحقيق: عَلاء آل جَعفر، مؤسسة الإمام(ص 87).

[4]- المعتمد(419/1).

[5] -المصدر نفسه(300/2).

[6] - نفسه(359/1).

الكلام على العام: باب العمومين إذا تعارضا([1])، وكذلك في الحديث عن الإجماع: باب في الإجماع إذا عارضته الأدلة([2])، وفي تعرضه للعلل: باب في تعارض العلل والقول في تنافيها([3]).

وهذا بخلاف أكثر المؤلفين حيث وضعوا في نهاية كتبهم للتعارض مبحثا أو فصلا أو بابا مستقلا([4]).

خامسا: أما منهجه في التعامل مع التعارض، فهو مرة يتعامل مع التعارض كالحنفية، فيقدم النسخ على الترجيح، فإن لم يمكن الترجيح بينهما يأتي إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين([5])، ومرة أخرى نرى أن منهجه كمنهج الجمهور القائلين بالجمع ثم الترجيح، فالنسخ([6]).

فبالنظر إلى الكلام السابق للبصري نستطيع أن نجيب على الأسئلة السابقة: بأنه كان مقتنعا بوجود التعارض، وله حلوله لدفعه، ومنهجه بين المنهجين الجمهور والحنفية([7]).

ونستنتج مما سبق أن دفع التعارض عند أبي الحسين بين النصين إن وجد، يكون بطرق عدة نوجزها كما يلي: – الجمع بين النصين وتقديم أحدهما عن الآخر ووجوب العمل بهما معا.

– النسخ إذا اقترن النص بما يدل على نسخه في الجملة.

---

[1] – نفسه(418/1).

[2] – نفسه (2/ 55).

[3] – نفسه(297/2)

[4] – ينظر: المستصفى، الغزالي(375/1)، الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز(4/ 294). نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م(2/ 268).

[5] – المعتمد(419/1- 420).

[6] – نفسه(177/2-178).

[7] – إلا أنه هناك مشكلة في تحديد القطعي فالمعتزلة وأرباب الكلام يرون أن الأدلة السمعية كلها ظنية. والقطعي عندهم هو دليل العقل، من هنا يمكن أن تتعارض جميع الأدلة السمعية عنده. المعتمد، أبو الحسين البصري(222/2)، والآمدي الاحكام(28/4).

– الترجيح بين الدليلين المتعارضين وذلك بتقوية أحدهما على الآخر، وتكون تقوية أحد الدليلين على الآخر بتقصي القرائن الداعمة للدليل قصد معرفة الراجح والمرجوح، كالترجيح بين خبر الآحاد والقياس المخالف له، فيقدم الدليل القوي ويرد الآخر لضعفه أمامه ([1])، فيكون الأول راجحا والثاني مرجوحا بغض النظر عن كونه خبرا أو قياسا، وقد اعتبر أبو الحسين البصري القرينة المرتبطة بالدليل دليلا آخر مكملا له([2]) ، وهذا ما ميز أبا الحسين البصري عن غيره في اعتبار القرينة المرتبطة بالدليل دليلا آخر مكملا له يرجحه على الدليل المعارض.

– التخيير، إن لم يكن هناك مرجحا فهو على التخيير بين النصين، ويكون بالرجوع إلى ما يقتضيه العقل والعمل بالمجاز أو التخصيص أو التحقق من تاريخ نزول النص كما سيأتي.

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض عند أبي الحسين البصري مع نماذج تطبيقية.

الفرع الأول: مناهج العلماء في دفع التعارض:

اختلفت مناهج العلماء وطرقهم في دفع التعارض والتخلص منه عند وقوعه إلى مذاهب عدة، ويمكن حصرها في ثلاثة مناهج رئيسية:

أ– المنهج الأول: وهو منهج الجمهور، فعند تصفح كتب علماء الأصول خاصة المعاصرين منهم نجد أن منهج الجمهور عند التعارض هو الترتيب الآتي: الجمع بين النصين وإلا فالترجيح ثم النسخ، وهذا صحيح إلا أن منهم من قدم النسخ على الترجيح ([3]).

[1] –مفهوم خلاف الأصل، محمد بشير سالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي– الولايات المتحدة الأمريكية، ط1: 2008م، ص 119.

[2] –. المعتمد، أبو الحسين البصري(346/2).

[3] – البرهان للجويني(2/3). نهاية السول(157/3– 158)، ارشاد الفحول (275/1).

ب- المنهج الثاني: هو منهج فقهاء الحنفية، فقد ورد عنهم أنهم خالفوا الجمهور في دفع التعارض، فترتيبهم هو: النسخ ثم الترجيح وبعدهما الجمع([1]).

ج- منهج علماء الجعفرية: فهم ينفون التعارض بين القطعيات كالجمهور([2])، وأما منهجهم في دفع التعارض عند وقوعه بين الظنيات، فمنهم من قدم الجمع ثم النسخ، ثم التخيير، والأخذ بروايات الأئمة أحوط إن وجدت، وبعدها التوقف، هذا إن وقع بين النصوص([3])، ومنهم من يذكر غير ذلك([4]).

ولهذه الترتيبات آثار فقهية كثيرة عند كل فريق من الفقهاء مع غيره، لا يمكن الحديث عنها هنا.

الفرع الثاني: منهج أبي الحسين البصري في دفع التعارض:

خاض أبو الحسين في موضوع التعارض، وذكر المقدمات التي يذكرها الأصوليون بعده ككون المتعارضين في مستوى واحد، كأن يكونا عامين أو خاصين، ظنيين أو معلومين، وغير ذلك مما هو معلوم لدى الدارسين([5]).

وكما سبق شرحه فإن منهجه أحيانا كمنهج الحنفية، فيقدم النسخ فالترجيح فإن تعذر فالجمع، فإن لم يمكن فالتخيير، وأحيانا كمذهب الجمهور، فيقدم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، وقد أشرت إلى ذلك من قبل لكن سأنقل كلامه هنا لزيادة الإيضاح([6])، قال البصري في معرض حديثه عن وقوع التعارض

---

[1] - أصول السرخسي (13/2)، التقرير والتحبير(137/4). ونهاية السول(157/3- 158).

[2]- راجع: الوافية في اصول الفقه، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني ت 1071 هـ. تحقيق السيد محمد الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الاسلامي قم - سه راه موزه –(15/2)، لكن مارأيت غيره يقول بذلك. انظر: الاصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم(277/1)، والرافد في علم الاصول، محاضرات للسيد السيستاني بقلم السيد منير، ط1، السنة(1414هـ)(35/1)، المحكم في اصول الفقه(8/7-9).

[3]- الوافية في اصول الفقه للفاضل التوني المولى عبد الله بن محمد، البشروي الخراساني (16/2).

[4]- المعالم جمال الدين العاملي(446/1).

[5] - ينظر: المعتمد:(359/1).

[6] - المعتمد(419/1- 420)

بين الخبرين:" فإن لم يمكن الجمع، ولا يعلم المتأخر رُجح بينهما وعمل بالترجيح"([1])، وهذا منهج قريب من الجمهور: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

أما مساواته للحنفية فهو يقول:" وإن كانا خاصين على الإطلاق أو عامين على الإطلاق، وعرف التأريخ فيهما قضينا بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، فإن لم يعرف التأريخ فيهما، فإن أمكن التخيير فيهما فعل ذلك، وإن لم يمكن التخيير ... حكمنا بأن التعبد فيهما بالنسخ عند من عرف التأريخ، وأن التعبد علينا هو بالرجوع إلى مقتضى العقل؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر"([2]) ، فالنسخ عنده لا يكون إلا بعد التخيير بين النصين وذلك بالرجوع إلى مقتضى العقل في العمل بالمجاز وتخصيص العام ومعرفة تاريخ نزول كل نص كما سبق ذكره.

الفرع الثالث: موقف أبي الحسين تجاه أنواع التعارض:

وأما موقف أبي الحسين تجاه أنواع التعارض فبيانه بحاجة إلى شرح كبير نوجزه في التحدث عن أنواع التعارض كالأتي:

أ-التعارض بين المعلومين: فهو وإن لم يصرح بالتعارض بين القطعيات كما سبق لكن كلامه أثناء العمومين المتعارضين، يوهم التعارض بين المعلومين، وقد تمت الإشارة إلى ذلك من قبل، قال أبو الحسين:" ولا يخلو العمومان المتعارضان من كل وجه إما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو يكون أحدهما معلوما والآخر مظنونا فإن كانا معلومين لم يخل إما أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر..."([3]) ، وكلامه هنا بحاجة إلى توضيح وتحليل فنقول: هو يتحدث عن ألفاظ العام، والعام عُرّف عند أهل الأصول بأنه: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر([4])، ومن ثم ليس هناك اختلاف على أنه قطعي الثبوت عند وروده متواترا، ويكون ظنيا إذا ورد آحاداً.

---

[1] - المعتمد (178/2)

[2] - نفسه(176/2-177).

[3]- نفسه:(1/ 419).

[4]- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الانصاري (ص59).

أما دلالة العام على الأفراد، فهذا موضع اختلاف من قديم الزمان بين الجمهور والحنفية، فذهب الجمهور إلى القول بظنية دلالته لكثرة ورود التخصيص في النصوص الشرعية، بينما يرى الحنفية قطعية دلالته ما لم يحتمل تخصيصه لدليل ([1]).

فالمعلوم الذي ذكره أبو الحسين إنما أورده في مقابل المظنون، وهذا يحتمل أن يكون المراد بالمعلوم هو قطعي الثبوت، كما يحتمل أن يكون قطعي الدلالة، أما الاحتمال الأول فهو الأقوى؛ لأنه لم يصرح بوجود التعارض في القطعيات.

لكن هناك مسألة أخرى فيما يخص القطع والظن، وهي أنه قد ذكر عن المعتزلة وأكثر الأشعرية بأن الأدلة السمعية لا تفيد القطع حتى لو وردت متواترة إلا إذا انضمت إليها قرائن، قال الرازي:" أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بنفي عشرة احتمالات..." ([2])، فإذا انتفت هذه الاحتمالات ثبت العمل بالخطاب، ومن هذه الاحتمالات تعارض العقل مع الدليل السمعي، وهو مذهب المعتزلة وأهل الكلام وأكثر الأشعرية، وأبو الحسين وإن لم يصرح بذلك لكنه من المعتزلة، ومن علماء الكلام أيضا، فهو أيضا يقدم حجج العقل على السمع المفتقر للقرائن، وإن لم يأت في ذلك بمثال وبقي كلامه نظريا، لكن المهم أنه أقر التعارض بين العقل والخبر، إذاً فنصل إلى القول بأنه يمكن حمل المعلوم على المعلوم من حيث الثبوت، أو من حيث الدلالة، ولأنه ذكر مع المعلوم لفظ الخاص فيقر تعارض المعلومين:" إما في عامين أو خاصين"([3])، والمعلوم الخاص يعني قطعي الثبوت والدلالة معاً، ومع ذلك لم يأت في ذلك بأمثلة تبين المقصود أكثر.

ب- إقراره التعارض بين العقل وخبر الواحد: فقد عقد أبو الحسين فصلا للتعارض بين العقل والخبر الواحد، ويرى فيه أن العقل يقدم إذا كان منع العقل من الشيء بغير شرط، ولا يمكن تأويل الخبر إلا

[1] - البحر المحيط(197/2)، شرح الكوكب المنير(114/3). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص200)، كشف الاسرار(23/2)

[2] - نفائس الأصول في شرح المحصول 39/2-44 ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص -138.

[3] - ينظر: المعتمد(420/1-421) بالتصرف.

بتعسف وإلا يقدم الخبر على العقل، ويقول:" اعلم أن العقل إذا منع من الشيء بشرط نحو إيلام الحيوان إذا كان محضا لا نفع فيه، فإنه يقبل خبر الواحد بإباحته ويعلم أنه غير محض، وأنه فيه منفعة، وإن منع العقل من الشيء بغير شرط نحو منعه من حسن تكليف ما لا يطاق، فمتى ورد خبر بخلاف ذلك فإن أمكن تأويل الخبر من غير تعسف جوزنا أن يكون النبي(صلى الله عليه وسلم) قاله وعنى التأويل الصحيح، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف لم يجز أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) قاله على ذلك الوجه" ، وبرهانه في عدم قبول الخبر هو" وإنما لم يقبل ظاهر الخبر في مخالفة مقتضى العقل؛ لأنا قد علمنا بالعقل على الإطلاق أن الله لا يكلف ما لا يطاق، وأن ذلك قبيح فلو قبلنا الخبر في خلافه لم يخل إما أن نعتقد صدق النبي(صلى الله عليه وسلم) في ذلك، فيجتمع لنا صدق النقيضين أو لا نصدقه فنعدل عن مدلول المعجز وذلك محال" ([1]).

لكنه لم يأت بمثال لهذه المسألة، رغم أننا نجد الفرق بينه وبين غيره من المعتزلة؛ لأنهم تركوا الخبر لمجرد معارضته مع برهان العقل دون ذكر الشرط الذي ذكره أبو الحسين، بل إنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقدموا دليل العقل على الدليل السمعي مطلقا متواترا أو آحاداً، كالقاضي عبدالجبار والجاحظ وغيرهما ([2]).

ج- عند التعارض بين الخبر الواحد مع النصوص المتواترة قدم المتواتر:قال أبو الحسين: " اعلم أن خبر الواحد إنما يكون رافعا للكتاب إذا نفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته أو أثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته، فالأول نحو أن يقول في أحدهما ليصل فلان في الوقت الفلاني في المكان الفلاني على الوجه الفلاني، وينهى في الآخر عن هذه الصلاة على هذا الحد، والثاني أن يأمر بتلك الصلاة في مكان آخر في ذلك الوقت بعينه فإن كان الخبر ينافي الكتاب من غير نسخ لم

[1] - المعتمد(2/152-153).

[2] - انظر: المحصول للرازي(3/318)، وانظر ايضا: شرح الاصول الخمسة للقاضي عبدالجبار(ص88). وفضل الإعتزال وطبقات المعتزلة (139). كتاب الحيوان، للجاحظ،(1/207). الإبهاج – السبكي(1/323).

يجز قبوله"([1])، فهو يرد خبر الآحاد إذا عارض المتواتر لأنه ليس بقوة المتواتر الذي حصل به العلم([2]) وكذا إذا عارض نص قرآني غير منسوخ قد علمنا أنه كلام الله ([3]).

د- التعارض بين السنة القولية والفعلية: فهو أقر التعارض بين السنة القولية والفعلية، ويدفع التعارض بينهما بتقديم الفعل على القول مطلقا، هذا وللعلماء في تعارض القول والفعل مذاهب، منهم من قدم الفعل ومنهم من عكس الأمر بناء على مبررات وحجج([4])، وأما أبو الحسين فيقدم الفعل فيقول:"إذا كان القول بيانا والفعل بيانا فأيهما أكشف والجواب أن الفعل أكشف؛ لأنه ينبني عن صفة المبين مشاهدة، والقول إخبار عن صفته، وليس الخبر كالعيان"([5])، لكن إذا ورد الخبر والفعل لبيان مجمل الكتاب فلا يخلو إما أن يتنافى القول والفعل أو لا، فإن لم يتناف فالمتقدم هو المبين والمتأخر تأكيد للبيان؛ لأن تأخير البيان لا يجوز، وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فيجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتقدم، وهو الذي قصد به البيان ابتداء، وإن تنافى القول والفعل فالمتقدم هو المبين، وإن لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر جعلنا القول هو البيان ([6]).

الفرع الرابع: النماذج التطبيقية لأنواع التعارض بين النصوص:

أمثلة التعارض كانت كثيرة اقتصرت على أهمها:

المثال الأول: التعارض بين خبرين معلومين خاصين من وجه وعامين من وجه: قوله تعالى في محرمات النساء:﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء من (23)، مع قوله عز وجل فيما

---

1 - المعتمد(153/2).

2 - المصدر نفسه (379/2).

3 - المصدر نفسه (153/2).

4 - انظر: البحر المحيط(268/3)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي(269/2)، تيسير التحرير(269/3).

5 - المعتمد (1/ 312).

6 - المعتمد(2/ 313)

يخص نفس الموضوع:﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ النساء من (24)، فيقضى بالخاص وهو النص الأول على الثاني، فيحرم الجمع بين الأختين في النكاح.

المثال الثاني: التعارض بين السنة القولية والفعلية: مثل أبو الحسين للتعارض بين النصين أحدهما السنة القولية والثاني الفعلية، بما روي من قول الرسول (ﷺ) وفعله لوجه دون وجه : بـ : (نهيه (ﷺ) عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول)([1])، وأما فعله فقد ثبت أنه(ﷺ):(جلس لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس)([2])، وهذا تعارض واضح بين القول والفعل، ثم أورد الحلول المقترحة لدفع هذا التعارض([3]) ،كالآتي:

أولا: يحتمل أن يكون مباحا في البيوت لكل أحد.

ثانيا: يحتمل أن تكون إباحته خاصة بالنبي(ﷺ).

ثالثا: يحتمل أن يكون نهيه(ﷺ) عن استقبال القبلة واستدبارها عاما لأمته في البيوت والصحارى.

رابعا: يحتمل أن يكون خاصا في الصحارى، ثم قال بعد ذلك، وقد اختلف الفقهاء في المسألة بناء على تقديم القول أو الفعل أو الجمع بينهما([4]).

وقال أبو الحسين في كيفية دفع هذا التعارض:" واعلم أن قوله عز و جل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقوله فاتبعوه مع استقباله بيت المقدس في البيوت معارض لنهيه عن استقبال القبلة لغائط أو بول فلا ينبغي أن يعترض بأحدهما على الآخر إلا لوجه يترجح به أحدهما على الآخر فكان وقوع التخصيص به أولى فإن قيل فعله أخص من هذا النهي لأن نهيه عام في البيوت والصحارى وفعله يختص

---

[1]- أصل الحديث ورد عند البخاري وهو:(قال رسول الله إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا)، صحيح البخاري، باب لا تستقبل القبلة... من حديث أبي أيوب الأنصاري الرقم(144)، (1/ 41).

[2]- أصل الحديث هكذا ورد(أن عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس)، أخرجه البخاري في صحيحه باب باب لا تستقبل القبلة..، الرقم(149)، (42/1).

[3]- هذا المثال ذكره أبوالحسين في المعتمد .

[4] - انظر: مواهب الجليل(267/1)، والمجموع للنووي(93/1)، وبدائع الصنائع(126/5).

بالبيوت فكان الاعتراض به أحق ..." ([1])، فالعمل عنده بالقول أو الفعل مقرون بتخصيص كليهما، فالنهي هنا خاص بالصحاري، والعمل خاص بالبيوت، ولا يترجح عنده أحدهما عن الآخر إلا بدليل آخر يعضده ويقويه.

المثال الثالث: تعارض القول والفعل المتنافي لبيان مجمل الكتاب: قال: أبو الحسين: " وإن يتنافى حكم القول والفعل فمثاله آية الحج، وقوله(ﷺ) : (من قرن حجا إلى عمرته فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا)([2])، وروي أنه(ﷺ):(قرن فطاف طوافين وسعى سعيين)، فإن كان قوله هو البيان، فالطواف الثاني غير واجب، وإن كان فعله هو البيان فالطواف الثاني واجب، فمتى علمنا تقدم أحدهما كان هو البيان، لأن الخطاب المجمل إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بيانا له كان بيان له "([3])، فلفظ الطواف أتى مجملا في آية الحج، فإذا اقترن بقول سبق الفعل والعكس كان بيانا له.

المثال الرابع: التعارض بين قولين من السنة الشريفة: وذلك كرواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا ربا إلا في النسيئة)([4])، مع حديث أبي سعيد الخدري أيضا:(الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى)([5])، ومفهوم الحديثين واضح، الأول حصر الربا فقط في النسيئة، وأما الثاني فهو نص في ربا الفضل، فهو يذكر طرق دفع التعارض هنا بقوله:"يمكن تخصيصه في الجنسين المختلفين بخبر أبي سعيد ..." ([6])، فدفع التعارض بتأويل أحدهما بالآخر بتخصيص حديث أبي سعيد بقول ابن العباس، فيجتمع ربا النسيئة والفضل عند اختلاف جنس الأموال الربوية.

---

[1]- المعتمد(361/1).

[2] – روى الترمذي في سننه 289/3 كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، الرقم(947).

[3] – المعتمد(2/ 313)

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الدينار بالدينار نساء، الرقم(2178)، (74/3).

[5]- أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، البخاري باب بيع الدينار بالدينار نساء، الرقم(2178)، (74/3)، ومسلم باب بيع الطعام مثلا بمثل، الرقم(4172)، (49/5) واللفظ له.

[6]- المعتمد(177/2- 178).

خاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع التعارض عند أبي الحسين من خلال كتابه المعتمد، نخلص إلى النتائج التالية :

أولا: لا ريب فيه أن الاختلاف في كيفية دفع التعارض بين العلماء نظريا عند الأصوليين، سبب لاختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية التطبيقية.

ثانيا: تبين لي من خلال هذه الدراسة أن منهج أبي الحسين في كيفية دفع التعارض كان منهجا متردداً بين الجمهور والحنفية.

ثالثا: أن البصري يخالف المعتزلة في بعض المسائل في التعارض كعدم إطلاق القول بتقديم العقل على الخبر، بل قيده بشرط، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإنه يقدم الخبر على برهان العقل.

رابعا: أنه يقر التعارض بين النصوص والأدلة مطلقا كما سبق ذلك بخلاف الجمهور .

خامسا: اعتبار القرينة المرتبطة بالدليل دليل آخر مكمل له يرجحه على الدليل المعارض.

ومن خلال هذا العرض الوجيز نكون قد عرضنا رأي أبي الحسين البصري المميز في مسألة التعارض والترجيح وطرقه في دفع هذا التعارض. وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، دار الكتب العلمية، ط:1436هـ

1) الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق : د. سيد الجميلي.

2) افاضة العوائد تعليق على درر الفوائد، الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي، بقلم سماحة الحاج السيد محمد رضا، دار القرآن الكريم، ط1، المطبعة: مهر،السنة 1410- ايران:.

3)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، دار الجيل، بيروت، سنة:1412هـ، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي.

4) الأعلام خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980.
5) اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم ط1370،4.
6)اصطلاحات الاصول ومعظم أبحاثها، علي المشكيني ط5، 1413 ه. ق مرداد 1371 ه. س، المطبعة: الهادي الناشر: دفتر نشر الهادي قم.
7)أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس—كراتشي.
8) اصل الشيعة واصولها، كاشف الغطاء، تحقيق: عَلاء آل جَعفر، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام).
9) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني(ت 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور صالح فرفو، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
10) إخبار العلماء بأخيار الحكماء، الوزير جمال الدين علي بن يوسف القفطي(ت646)، علق عليه، ابراهيم سمس الدين،ط2005/1، دار الكتب العلمية لبنان- بيروت.
11) البداية والنهاية، للامام الحافظ اسماعيل بن كثير الدمشقي(ت سنة 774 ه، حققه وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 ه. 1988 م.
12) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: 794هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1421هـ-2000م.
13) هدية العارفين اسماء المؤلفين، اسماعيل باشا البغدادي، طبيع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول سنه 1951 اعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.
14) الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، المعهد الالماني للابحاث الترقية.
15) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، شمس الدين أحمد بن خلكان، ت 681، دار الثقافة، السنة: 1968، تحقيق: د.إحسان عباس.
16) طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين اللّه، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد — فِلْزَر، دار مكتبة الحياة — بيروت، سنة النشر: 1380هـ = 1961م.

17)كتاب العين، أبي عبد الرحمن الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي
18) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط3 ، 1406– 1986م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند.
19) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، ط1.
20) المحكم في أصول الفقه، السيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، ط1، 1994م، قم المطبعة: جاويد الكمية.
21) معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ السعيد جمال الدين الحسن العاملي"959- 1011 ه " مؤسسة النشر الاسلامي، بقم (ايران).
22) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
23) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، دار صادر– بيروت، ط1، 1358.
24) معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية الجزء الاول تأليف عمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت.
25) المستصفى، الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
26) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثالثة- 1405– 1985، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
27) الرافد في علم الاصول ، محاضرات للسيد السيستاني بقلم السيد منير، ط1، السنة(1414ه).
28) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1999م.
29) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، نشره محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة الطبع: 1947م.

30) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت- لبنان، الطبعة الاولى القاهرة 1376 هـ - 1956م.
31) شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ- 1997 م.
32) تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي(ت463)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،(الطبعة الاولى 1417 هـ- 1997م).
33) تاريخ الإسلام الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت، السنة 1407هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
34) تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1407هـ.
35) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط1، 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
36) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف بن عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1993م
37) التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق:، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة الاولى 1419هـ/1999م.
38) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، تحقيق، دار الفكر، بيروت.
39) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.